الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين وردّ العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك لا ضمان عليه الا
ان يتعدّى فيها او يطلبها صاحبها فيمنعه اياها وما نقصت
الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد
وفاء بالنقصان جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيرا ضمن
قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن ○

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان
يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها
ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في
سفينة تخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى فان خلطها
المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه

وهو يقدر على تسليمها ضمن فان اختلطت بماله من غير فعله
فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله وخلطه
بالباقي ضمن الجميع ❊ واذا تعدّى المودع في الوديعة فان كانت
دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند
غيره ثم ازال التعدّي وردّها الى يده زال الضمان فان طلبها
صاحبها فجحدها اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من
الضمان ❊ وللمودع ان يسافر بالوديعة فان كان لها حمل
ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما
يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيأ حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصيبه منها ❊ واذا اودع
رجل عند رجلين شيأ مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر
ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا
يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر ❊ واذا قال صاحب
الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن
وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)